

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة العامة لسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994

عملاً بالسلطات المخولة لن بموجب أحكام المادة 74 من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994 ، اصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية بموافقة وزير المالية اللائحة الآتي نصها.

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة (اللائحة العامة لسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2. في هذه اللائحة ، ما لم يقتضي السياق معني آخر ، تكون للعبارات والكلمات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في القانون ، كما تكون للعبارات والكلمات الآتية الموضحة امام كل منها علي التوالي :

(أمر البيع) : يقصد به الطلب الذي يقدمه العميل للوكيل ويقبل به الوكيل ويقبل به الوكيل طالبا منه ومفوضا له تنفيذ عملية بيع الأوراق مالية ، وفقا لشروط محددة ومعينة .

(أمر الشراء) : يقصد به الطلب الذي يقدمه العميل للوكيل ويقبل به الوكيل طالبا منه ومفوضا له تنفيذ عملية شراء اوراق مالية وفقا لشروط محددة ومعينة.

(عقد التحويل) : يقصد به المستند الخطي لمعتمد من قبل السوق الذي يثبت المتعاقدان فيه ، او من يمثلهما ، جميع البيانات والشروط التي اتفق عليها فيما يتعلق بمصفقة البيع والذي يوقع من قبل العميل البائع مباشرة او من ينوب عنه قانونا والمشتري او شركة الوكالة نيابة عنه .

(القانون) يقصد به قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994 .

(اللجنة) يقصد بها لجنة المحاسبة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون .

(الوكيل المعتمد) يقصد به موظف الوكيل المرخص له من إدارة السوق لدخول قاعة التداول .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

اجتماعات الجمعية العمومية

3. تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة بدعوة من الرئيس في موعد اقصاه شهر ابريل من كل عام .

الدعوة للاجتماعات

4. (1) ترسل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل اسبوعين من تاريخ انعقاد الاجتماع وذلك بالبريد المسجل او باليد مقابل توقيع المرسل اليه او من يمثله قانونا.

(2) علي الرغم من احكام البند (1) ، يجب ان يتم الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في صحيفتين يوميتين ، لمرة واحدة .

الاعلان عن الدعوة للاجتماع

5. تتضمن الدعوة الواردة في المادة 4 (1) مكان الاجتماع وتاريخه ويرفق معها :

- (1) جدول الأعمال .
- (2) التقرير السنوي للسوق .
- (3) أي مرفقات اخري .

النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية

6. (1) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية بحضور أغلبية الأعضاء

، الذين سددوا رسوم العضوية .

(2) اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الأول ، يوجل الاجتماع لمدة لا

تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن أسبوعين علي ان يتم الإعلان عن ذلك في وسائل

الإعلام المتاحة ، ويعتبر الاجتماع الثاني المعلن عنه قانونيا اذا بلغت نسبة

الحضور 25% من الأعضاء الذين سددوا رسوم العضوية .

جدول الأعمال

7. (1) يجب إعداد كشف بأسماء الأعضاء الحاضرين مقابل توقيعهم ولا يحوز

حضور اجتماعات الجمعية العمومية إلا للممثلين المفوضين ولا يجوز التوكيل في

ذلك .

(2) يكون لكل عضو صوت واحد.

(3) يضع المقرر ، بموافقة الرئيس ، بنود جدول الأعمال ولا يجوز للجمعية

العمومية النظر في غير المواضيع المدرجة في جدول الأعمال .

(4) يقوم المقرر بتسجيل وقائع الاجتماع في محضر يعد لذلك ، ويوقعه هو وال

رئيس ، وفي حالة غياب المقرر لأي سبب يجوز للأعضاء الحاضرين انتخاب أي

عضو من بينهم ليكون مقررا لذلك الاجتماع .

(5) تصدر القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الثالث

اجتماعات مجلس الإدارة

الدعوة للاجتماعات وعددها

8. (1) يعقد المجلس اجتماعات في مقر السوق الا اذا نصت الدعوة علي غير ذلك
- (2) يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن اثني عشرة اجتماعا في السنة .
- (3) يجتمع المجلس بدعوة مكتوبة من الرئيس ، ويتم ارسالها قبل اسبوع من موعد عقد الاجتماع.
- (4) ترسل الدعوة للاجتماع محددًا بها زمان ومكان الاجتماع ومرفقا بها جدول الأعمال وأية مرفقات أخرى ، لأعضاء المجلس موقعة من قبل الرئيس او نائبه .
- (5) ترسل دعوات الاجتماع بالبريد المسجل الي عناوين الاعضاء التي اودعوها لدي المجلس او تسلم لهم مقابل التوقيع باستلامها.
- (6) في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الذي دعي له يؤجل الاجتماع وتتم الدعوة لاجتماع اخر مع التنبيه بأهمية حضور الاجتماع وان الغياب سيعرض العضو لسقوط العضوية وفقا لاحكام المادة 19 من القانون.

الاجتماع الطارئ

9. (1) يجوز دعوة المجلس للانعقاد في اجتماع طارئ بناءا علي طلب من رئيسه او اذا رأي اكثر من نصف اعضائه ان الاجتماع المعني ضروريا ، وذلك بطلب موجه للرئيس ، وفي هذه الحالة يجب ان يعقد الاجتماع خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

(2) يجوز للرئيس ان يوجه المقرر بدعوة المجلس الي اجتماع عاجل هاتفيا وذلك في الحالات الطارئة ، وفي هذه الحالة يجب ان يتم الاجتماع خلال 24 ساعة علي الأكثر .

دعوة اشخاص من غير الاعضاء

10. (1) يجوز للرئيس دعوة المستشارين أو الخبراء او موظفي السوق او ممثلين عن شركات الوكالة لاجتماعات المجلس للمشاركة في مناقشة المواضيع التي تم دعوتهم لمناقشتها ولا يكون لهم حق التصويت .

(2) لا يجوز حضور اجتماعات المجلس بالانابة او بالوكالة كما لا يجوز التصويت بالانابة او بالوكالة او بالمراسلة.

إدارة الجلسات

11. (1) يتولي الرئيس إدارة الجلسات ، وحفظ النظام ، والإشراف علي عملية التصويت و إعلان نتائجه .

(2) يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها ويديرها وفقا للانظمة والقواعد المعمول بها .

(3) تكون جميع مناقشات المجلس ومداولاته سرية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

صدور القرارات وتدوينها

12. (1) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين شريطة ان لا تقل عن اربعة علي ان يكون من بينهم الرئيس.

(2) يكون المدير العام مسؤولا امام الرئيس عن تسجيل وقائع كل جلسة في محضر اجتماع خاص يدون فيه المناقشات ويوقع من قبل الرئيس والمقرر.

جدول الأعمال

13. (1) يقوم المقرر بموافقة رئيس المجلس بتحضير جدول أعمال الاجتماع للمجلس، علي ان يتضمن هذا الجدول ما يلي :

(أ) أية موضوعات يطلب المجلس إدراجها .

(ب) اية موضوعات يقرر الرئيس ادراجها .

(ج) أية موضوعات يطلب اي عضو من اعضاء المجلس ادراجها.

(2) يجوز للمجلس ان يجري اي تعديل في جدول أعمال اي جلسة بحذف

مواضيع مدرجة او اضافة مواضيع جديدة او بتغيير الترتيب الذي وردت فيه هذه الموضوعات.

حظر الإدلاء بتصريحات او بيانات

14. يجظر علي اعضاء مجلس الإدارة او اي من موظفي السوق الادلاء بتصريحات

او اية بيانات لوسائل الاعلام المحلية او الاجنبية سواء كانت مكتوبة او شفوية

حول عمل ونشاطات السوق ويستثني من ذلك رئيس المجلس والمدير العام.

الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الإدارة

اختصاصات المدير العام

15. تنفيذ اختصاصاته المنصوص عليها في القانون يقوم المدير العام بالآتي:-

- (أ) تنفيذ سياسات المجلس وقراراته فيما يتعلق بالسوق .
- (ب) القيام بتنظيم شؤون العمل اليومي طبقا للقوانين واللوائح.
- (ج) يقدم الي المجلس وبرامج عمل السوق واي اقتراحات او دراسات كما يقدم مقترحات حول مشروعات القوانين واللوائح والوامر التي تمكن السوق من القيام بنشاطاتها علي اكمل وجه وذلك لتحقيق اغراضها.
- (د) نشر اية بيانات او تصريحات لايضاح سياسة السوق واغراضه ونشر البيانات والاحصائيات في وسائل الاعلام المختلفة المحلية والاجنبية والاشترك في الحلقات والندوات العلمية المحلية والدولية التي توضح سياسات السوق واغراضها.
- (هـ) ان يوقع منفردا او بالاشترك مع آخرين بالسوق التقارير والبيانات والحسابات والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالسوق .
- (و) التوصية للمجلس بتعيين كبار الموظفين العاملين بالسوق، وتعيين باقي الموظفين والمستخدمين وفقا للميزانية المصدقة.
- (ز) ممارسة اي من الصلاحيات والمسؤوليات التي يخولها له المجلس

(ح) يقترح من موظفي السوق ممثلين لدي المؤسسات والإدارات واللجان

والوفود التي يكون السوق ممثلا فيها.

(ط) تحديد نسبة مئوية لارتفاعات اسعار الأوراق المالية وانخفاضها من

سعر الافتتاح لذلك اليوم للعمل بها وخلال جلسة التداول اليومية اذا

فوضه المجلس في ذلك .

(ي) اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ النظام اثناء جلسة التداول بما في ذلك

حق منع اي شخص او اشخاص يري بان وجودهم يؤثر علي سلامة

التداول في داخل القاعة .

الفصل الخامس

الوكلاء ، شروط قبولهم ، ترخيصهم ، واجباتهم وحقوقهم

القيام بأعمال الوكالة

16. لا يجوز لاي شخص القيام باي من اعمال الوكالة الواردة في المادة 34 من

القانون دون الحصول علي ترخيص بذلك من المجلس

شروط قبول الوكلاء وترخيصهم

17. لا يجوز للاشخاص الطبيعيين ممارسة اعمال الوكال في السوق ، وينحصر حق

ممارسة اعمال الوكالة في الشركات بكافة انواعها ، التي يتم الترخيص لها بذلك

من قبل المجلس .

شروط قبول شركات الوكالة

18. يجب ان تتوفر في الشركات التي تقبل وكيلًا ، الشروط الآتية وهي ان:-

- (أ) تكون الشركة سودانية
- (ب) لا يقل راس الال المصرح به عن 6.000.000.000 جنيه سوداني والمدفوع منه 2.000.000.000 جنيه سوداني
- (ج) تقدم الشركة للسوق كفالة مصرفية بالمبلغ الذي يقرره المجلس علي ان لا تقل قيمتها عن 300.000.000 جنيه سوداني ، وتجدد هذه الكفالة سنويا بشكل تلقائي علي ان يحدد المجلس مدة صلاحيتها ومواعيد تقديمها والموافقة علي الجهة المصدرة لهذه الكفالة.
- (د) يكون مقرها الرئيسي مدينة الخرطوم ويجوز ان يكون لها فروعاً في اماكن اخري بموافقة المجلس .
- (هـ) تكون متخصصة في أعمال الوكالة في السوق طبقاً للترخيص الممنوح لها من قبل المجلس .
- (و) تتوفر في الشركة اي شروط اخري يصدرها المجلس من وقت لآخر.

رأس مال الشركة المساهمة العامة

19. (1) بالرغم من أحكام المادة 18 لا يجوز ان يقل راس المال المصرح به لشركة المساهمة العامة المرخصة كوكيل في السوق عن 20.000.000.000 جنيه والمدفوع من 6.000.0000.000 جنيه سوداني
- (2) يجب ان تكون شركة المساهمة المنصوص عليها في البند (1) متخصصة في القيام باعمال الوكالة في السوق او اية اعمال لها علاقة بنشاط الايداع

والتمويل المتوسط والطويل الأجل من عمليات سوق راس المال ، ويحدد المجلس طبيعتها .

ممارسة اعمال الوكالة

20. (1) يجوز للشركات ممارسة اعمال الوكالة :

(أ) بالعمولة ، البيع والشراء لصالح العملاء .

(ب) بالشراء والبيع لصالح محفظة الوكيل .

(ج) في بيع وتسويق اصدارات الاوراق المالية.

(2) تمارس شركات المساهمة العامة المتخصصة باعمال الوكالة وبنوك

الاستثمار والشركات المالية المرخصة كوكلاء من قبل المجلس الأعمال

التالية بالاضافة لأعمال الواردة في البند (1) :

(أ) العمل كمستشار مالي في الأوراق المالية وإدارة محافظ العملاء واستثماراتها في الاوراق المالية .

(ب) تغطية إصدارات الاوراق المالية شريطة ان لا يقل راس مالها المدفوع عن

35.000.000.000 جنيه

الشروط الواجب توفرها في مدير مكتب الوكالة

21. يجب ان تتوفر في المدير المسؤول عن مكتب الوكالة وعملياتها الشروط التالية

وهي ان :

(أ) يكون سودانيا وحاصلا علي شهادة الدراسة الجامعة او ما يعادلها .

(ب) لا تقل خبرته في العمل المالي او المصرفي عن اربعة سنوات .

(ج) يكون كامل الأهلية ، ولا يكون قد أعلن إفلاسه أو قد حكم عليه في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

(د) يجتاز الاختبار التأهيلي المقرر من قبل السوق .
طلب الحصول علي الترخيص

22. (1) يجب علي اي شركة ترغب في الحصول علي ترخيص لممارسة اعمال الوكالة ان :

(أ) تقدم طلبا بهذا الخصوص الي المدير العام علي الانموذج الخاص الذي تعده السوق .

(ب) ترفق مع الطلب عقد تأسيس الشركة ، واللائحة الداخلية .

(ج) تقدم اي وثائق ومستندات اخري تري إدارة السوق وجوب تقديمها.

(2) يقوم المدير العام بغرض الطلبات المقدمة للحصول علي ترخيص لمزاولة اعمال الوكالة علي المجلس ، ويتم البت في هذه الطلبات خلال شهرين من تاريخ تقديمها.

(3) اذا لم يباشر الوكيل المرخص له بممارسة اعمال الوكالة ، القيام بها خلال مدة 6 أشهر من تاريخ تقديمها .

(4) علي الرغم من احكام البند (3) يجوز للوكيل ان يقدم طلبا جديدا للمجلس مرفقا بكتابة يبين فيه الاسباب والمبررات التي حالت دون ممارسة اعمال الوكالة ، وللمجلس حرية الموافقة او الرفض

الفصل الخامس

الوكلاء ، شروط قبولهم ، ترخيصهم ، واجباتهم وحقوقهم

القيام بأعمال الوكالة

23. تقوم العلاقات فيما يتعلق بسلوك الوكلاء فيما بينهم علي اساس الالتزام باصول العلاقات المهنية والتحلي بقواعد السلوك والآداب المتعارف عليها والتي تقوم علي اسس من التعاون فيما بينهم والمنافسة الشريفة وفقا لاحكام القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يحظر علي :
- (أ) الوكلاء شراء وبيع الأوراق المالية المتنازع عليها. او دفع قيمة الأوراق المالية قبل تنفيذ عملية البيع وفقا للقواعد المعمول بها.
- (ب) الوكلاء السعي وراء المستثمرين او جلب العملاء بصورة تمس المهنة وتخالف ما هو متبع في السوق .
- (ج) الوكيل او ممثله او اي شخص تابع لهما ابداء النصح والارشاد وتقديم الاستشارة لعملائه من المستثمرين حول شراء او بيع اية اوراق مالية مالم يكن مرخصا له بذلك ولديه الاشخاص المؤهلين الذين لديهم المام تام حول الاوراق المالية او لديه اسباب معقولة وحقيقية تمكنه من تقديم الاستشارات وتجعله يعتقد بصحة رأيه .
- (د) الوكلي ان يقبل امر شراء او بيع لورقة مالية معينة من اي شخص اذا كان يعلم ان ذلك الشخص قد فوض وكيلا اخر لبيع او شراء ذات الورقة المالية وفي ذات الفترة المحددة له.

(هـ) الوكيل او ممثله او اي شخص تابع لهما ان يتصرف حسب رأيه المطلق اتو ان يفوض رايه عندما يقوم بالتعامل بالاوراق المالية لصالح عملائه ما لم يكن مخولا من قبل عملية بموجب تفويض خطي لممارسة هذا التصرف .
(و) الوكيل او ممثله ، اذا كان لديه تفويضا مفتوحا مطلقا ، ان يؤثر بواسطة الحسابات المتعلقة بهذا التفويض علي عمليات البيع واشراء تأثيرا زائدا عن حجم الموارد المالية المتاحة من خلال هذه الحسابات وطبيعتها وشروطها.
التصرف وفق التفويضات

24. (1) يجب ان يتصرف الوكلاء نباية عن المستثمرين في الاوراق المالية وفقا لشروط التفويض المعد من قبل السوق سواء كان كتابيا ، او شفهييا او عن طريق الهاتف والتي تخولهم القيام بالتصرف طبقا لما تحتويه من محددات لهذه التصرفات وترسم الاطار العام لها.
- (2) لا يجوز للوكيل الذي تم منحه ترخيصا لممارسة أعمال الوكالة واعتباره عضوا في السوق ان يدعي امام الغير بان السوق يقر ويصادق علي صحة تصرفاته .

عدم جواز اجراء تعديل في راس مال الشركة

25. لا يجوز لشركات الوكالة :-

(أ) المرخصة للممارسة اعمال الوكالة في السوق ، اجراء اي تعديل او تغيير في رؤوس اموالها او نقل ملكية اي من الشركاء فيها الا بعد الحصول علي موافقة ادارة السوق المسبقة بذلك.

(ب) المساهمة العامة اجراء اي تعديل علي عقد التأسيس والنظام الداخلي ،

او الاندماج فيما بينها دون الحصول علي موافقة إدارة السوق بذلك .

(ج) التي تزاول أعمال الوكالة في السوق ان تقترض اكثر من ضعف

صافي حقوق مساهميها او الشركاء فيها.

(د) ان تزيد القيمة السوقية لمحافظ العملاء فيها عن عشرة امثال صافي

حقوق المساهمين فيها.

(هـ) استثمار اموالها الا في المجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها

وترخيص المجلس لها بذلك .

ما يجب علي الوكلاء

26. يجب علي الوكلاء :

(أ) في حالة وقوعهم في صعوبات مالية اخطار إدارة السوق بذلك مدعما

بكشف يبين الشيكات المرتجعة والصادرة عن عملائهم المستثمرين او

عن الوكلاء المتعاملين معهم بيعا.

- (ب) بيان تعاملهم شراء وبيعا لصالح محافظهم من كل نوع من الاوراق المالية واصدراتها ، وذلك وفق النماذج المعدة اصوليا بذلك من قبل السوق
- (ج) الالتزام بالحالات المحددة من قبل السوق التي يتمتع علي الوكلاء فيها التعامل لصالح محافظهم او تحديد الاوراق المالية الواجب تعاملهم فيها.
- (د) الالتزام بالقواعد التي تحكم تعاملهم لصالح محافظهم.
- (هـ) اخطار ادارة السوق قبل تنفيذ عمليات التداول داخل قاعة التداول في الحالات التي يرغب فيها بيع او شراء ورقة مالية دفعة واحدة لمتعامل واحد او لاكثر من متعامل متشاركين ، اذا كانت قيمتها تزيد عن الحد الذي يقرره المجلس ، او ان قيمتها الاسمية تزيد عن 20% من قيمة راس مال الشركة المصدرة لها .
- (و) تقديم حسابات ختامية وميزانية مدققة من قبل مراجع الحسابات حسب الأصول المحاسبية وذلك علي اساس نصف سنوي وسنوي ، يحدد المجلس مواعيد تقديمها.
- (ز) تعيين مراجع للحسابات اخر بالاضافة للمراجع المعين من قبلهم اذا رأي المدير العام ضرورة لذلك .
- (ح) تقديم اية بيانات او معلومات تطلبها ادارة السوق وفق النماذج المعدة لهذا الغرض وضمن المهلة التي تحددها.

(ط) او اي شخص تابع لهم ان يتقيد سلوكه وتصرفاته بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يراعي العرف التجاري اثناء ممارسته عمله كوكيل وان يتوخي دائما مصلحة عملائه المستثمرين وحماية حقوقهم.

(ي) ان يقدموا لعملائهم طشفا تفصيليا بعمليات التداول التي تمت لصالحهم من واقع الحسابات الواجب فتحها لهم في دفاترهم اذا كان الوكلاء يديرون محافظ لعملائهم بموجب اتفاقيات معقودة معهم تخولهم التعامل لصالح عملائهم

(ك) المرخص لهم بالتعامل بالاوراق المالية لصالح العملاء او لصالح محافظهم حضور كافة لسات التداول وفي الاوقات المحددة لها ، وذلك من قبل موظفيهم الوكلاء المعتمدين لدخول قاعة التداول فقط. ويجب علي اي منهم في حالة عدم الحضور تبيان الاسباب التي ادت الي عدم الحضور للمجلس كتابة .

(ل) المعتمدين حضور جلسات التداول ويفقدون هذا الحق ويسحب ترخيصهم وعتمادهم بقرار من المدير العام اذا لم يحضروا هذه الجلسات لمدة ثلاثة ايام عمل متتالية دون اسباب مبررة كتابة ويوافق عليها المدير العام.

(م) الالتزام باحكام شروط التداول التي يصدرها المجلس والتي تحدد كيفية تعاملهم داخل قاعة التداول.

(ن) الالتزام بجميع شروط التسوية والتقاص المقررة .

(ش) الالتزام في الحالات التي يتبين لهم ان سلوك واحدا منهم او بعضهم في
ممارستهم لآعمالهم تتعارض واحكام القانون واللوائح والوامر ، اخطار
ادارة السوق بذلك.

الفصل السابع

ما يجب علي الوكلاء في حالة الشراء أو البيع لصالح العملاء

27. يجب علي الوكيل في حالة قيامه بالتعامل شراء لصالح عملائه ما يلي :

(أ) قبض قيمة ثمن الأوراق المالية المشتراه اما مقدما ، ويعتبر المبلغ المقبوض في هذه الحالة دفعة تحت الحساب لحين تنفيذ عملية الشراء، او بعد تنفيذ عملية الشراء ، وذلك طبقا لشروط التسوية والتفاض بين الوكلاء والعملاء.

(ب) قبض قيمة عمولة الشراء المقررة من قبل المجلس .

(ج) قبض قيمة رسوم الدمغة المقررة.

(د) تغيير او تعديل اسم العميل المشتري وذلك بتصحيح الاسم او استبداله باسم عميل اخر خلال فترة التسوية والتفاض وقبل تسليم عقود التحويل للجهات المصدرة لها من قبل السوق.

(هـ) الرجوع علي عملية بالضرر الذي يقع عليه من جراء عدم وفاء العميل بالتزاماته المالية تجاهه.

28. يجب علي الوكيل في حالة قيامه بالبيع لصالح عملائه ما يلي :

(أ) قبض قيمة عمولة البيع المقررة من قبل المجلس

(ب) التثبت من ملكية عميله لذلك العدد من الاوراق المالية المراد بيعها وذلك بالرجوع الي قسم المساهمين بالشركة المصدرة لها للتأكد من ذلك .

- (ج) طلب والتثبت من صحة شهادات الملكية لذلك العدد من الاوراق المالية المراد بيعها ، والوثائق الاخرى المرفقة قبل تنفيذ عملية البيع .
- (د) الرجوع علي عملية بالضرر الذي يلحق به من جراء المعلومات والبيانات الخاطئة المقدمة له من قبل العميل.

الفصل الثامن

تصرفات الغير والوكلاء وبطلانها

العمليات الصورية

29. لا يجوز لاي شخص او وكيل ان يقوم بعمليات صورية وغير حقيقية يقصد منها اهام جمهور المتعاملين بان هناك سوقا نشطا لورقة مالية او أكثر .
- إعطاء امر شراء وبيع الاوراق المالية
30. (1) لا يجوز لاي شخص اعطاء امر شراء ورقة مالية معينة مع علمه المسبق بان هناك امر او اوامر مسبقة للبيع اعطيت او ستعطي من قبل طرف او اطراف مختلفة شريطة ان تكون الاوامر جميعها متشابهة الي حد كبير من حيث الحجم والتوقيت والسعر .
- (2) لا يجوز لاي شخص اعطاء امر بيع في ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بان هناك امر او اوامر شراء مسبقة قد اعطيت او ستعطي من قبل شخص او اشخاص شريطة ان تكون الاوامر جميعها متشابهة الي حد كبير من حيث الحجم والتوقيت والسعر .

التأثير علي سعر الاوراق المالية

31. (1) لا يجوز لاي شخص او مجموعة من الاشخاص ، ان يقوموا بشكل مباشر او

غير مباشر ، بتصرف يقصد به احداث تأثير علي سعر ورقة مالية عن طريق القيام بسلسلة من عمليات التعامل عليها يقصد ايها الغير بان هناك طلبا عليها وان سوقها نشطة مما يؤثر بالتالي علي اسعارها انخفاضا او ارتفاعا.

(2) لا يجوز لاي شخص او مجموعة من الاشخاص القيام بالتعامل بسلسلة من العمليات المالية المتتالية ك شراء او بيع او كليهما لورقة مالية بهدف تثبيت سعرها بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والقواعد والوامر المعمول بها في السوق .

32. (1) يمتنع علي الوكيلي واي من موظفيه التابعين له ، ويعتبر باطلا قيامهم بيع او

ان يعرض للبيع ، شراء او ان يعرض للشراء اوراق مالية عن طريق تشجيع المتعاملين الآخرين ومحاولة اغرائهم علي شراء او بيع ورقة مالية معينة وذلك عن طريق بث الشائعات حول الاسعار واحتمال ارتفاعها او انخفاضها مستقبلا.

(2) يعتبر باطلا كل تعامل بالاوراق المالية اذا كان بناء علي معلومات او بيانات او تصريحات غير صحيحة .

(3) يعتبر باطلا كل تعامل جري بناء علي شائعات يقصد بها الترويج بغرض رفع

الاسعار او انخفاضها سواء كان ترجيحيا او احتمالا وسواء تم ذلك من قبل الوكيل مباشرة او من قبل اي شخص قام بذلك مقابل بدل مصلحة معلومة او ستقاضاها من الوكيل او من اي شخص اخر.

(4) لا يجوز لاي شخص اعطاء اوامر بيع او شراء متعددة لاكثر من وكيل

لنوع واحد من الاوراق المالية وفي جلسة تداول معينة

الفصل التاسع

واجبات شركات المساهمة العامة

عدم جواز نقل ملكية الاوراق المالية

33- (1) لا يجوز لشركات المساهمة العامة المدرجة والهيئات والمؤسسات العامة المصدرة لاوراقها المالية ان تقوم بتحويل ونقل ملكية الاوراق المالية لاي شخص دون الحصول على موافقة السوق على إجراء نقل الملكية الذي يتم بالطرق التي يقررها المجلس.

(2) يتم تحويل ونقل الاوراق المالية المصدرة من قبل الشركات المساهمة العامة غير المدرجة في كشوفات التداول في السوق وفق القواعد والاورامر التي تصدرها السوق بهذا الخصوص؟

تزويد السوق بكشف أسماء المساهمين وحملة الصكوك

34- (1) يجب على الشركة العضو تزويد السوق بكشف تفصيلي بأسماء المساهمين او حملة الصكوك وعدد الاسهم والصكوك التي يمتلكونها واية بيانات اخرى متعلقة بالمساهمين ترى السوق ضرورة الحصول عليها، كما هي في 31 ديسمبر، وذلك خلال شهر يناير من كل عام.

(2) يجب على شركات المساهمة العامة ان تحتفظ بسجلات خاصة بالمساهمين وذلك لتدوين أسماء المساهمين، أرقام مساهمتهم، أرقام الأسهم، حركة ملكية إنتقال الأسهم واية تفاصيل اخرى تراها السوق ضرورية، ويحق للسوق الإطلاع على هذه السجلات في اى وقت.

مسئولية الشركة عن المعلومات

35- تكون المعلومات والبيانات والتقارير التي تحصل عليها السوق من الشركات المساهمة العامة او الجهات المصدرة للأوراق المالية التي يستعملها السوق لاغراض دراساته والتي تنعكس في الكتيبات والتقارير والنشرات التي تقوم السوق باصدارها، على مسؤولية الشركات والجهات المصدرة للأوراق المالية، على أن السوق لست مسؤولة عن صحتها، ولا يعتبر ذلك إقراراً من السوق بصحة محتوياتها او اقرارها بقانونية التصرفات التي تجريها هذه الجهات المصدرة للأوراق المالية.

عدم جواز إجراء التعديلات والتصحيحات

36- (1) لا يجوز لشركات المساهمة العامة والجهات المصدرة للأوراق المالية القيام باية تعديلات او تصحيحات على البيانات الواردة في عقود تحويل الاوراق المالية بعد ان يتم استلامها من قبلها الا بموافقة السوق وطبقاً للاجراءات المعمول بها، (2) يجب على الجهة المصدرة اذا كانت هنالك اية مبررات او اسباب تدعوها لرفض تحويل ونقل الملكية حسبما هو وارد في عقد تحويل الورقة المالية خلال المدة المحددة لها في المادة 62 (2) من القانون، ان تقوم باعادة عقد التحويل مرفقاً به كتاباً خطياً موضحاً فيه الاخطاء والمخالفات الشكلية او الموضوعية الواردة في عقد التحويل.

(3) مع مراعاة أحكام البند (2) يجب على الجهة المصدرة للأوراق المالية فور تثبيت نقل الملكية في سجلاتها خلال المدة المحددة في المادة 62 (2) من القانون علم إشعار نقل وتحويل الملكية لكل عقد من عقود تحويل الأسهم وفقاً للأنموذج المقرر وتسليمه لإدارة السوق بموجب خطاب رسمي.

تسليم المعلومات والتقارير ... إلخ للسوق كتابة

37- يجب على الشركات المساهمة العامة والجهات المصدرة للأوراق المالية تسليم كافة المعاملات والتقارير والوثائق والمستندات للسوق بمكاتب رسمية، ويعتبر تاريخ توريدها فى سجلات الوارد فى السوق هو التاريخ الواجب اعتماده لتثبيت واقعة الاستلام.

اخطار السوق بالصعوبات المالية

38- يجب على الشركة او مراجع الحسابات فيها اعلام السوق بالصعوبات المالية التى تتعرض لها الشركة نتيجة الخسائر التى تحققت وتؤثر على حقوق المساهمين والدائنين فيها.

المطالبة بوجود مكتب للوكيل او العضو بولاية الخرطوم

39- يحق للسوق ان يطلب من اى عضو مدرج اوراقه المالية على لوائح السوق وليس له مكتباً فى ولاية الخرطوم، ايجاد مكتباً له فى ولاية الخرطوم، او تعيين وكيل له وذلك بغرض حفظ سجلات مساهميه واتمام عملية تحويل ونقل ملكية الاوراق المالية واصدار الاشعارات الخاصة بذلك.

حظر ان تكون مكاتب الجهات المصدرة للأوراق المالية مكاناً للاكتتاب

40- يحظر على الجهة المصدرة للأوراق المالية عند القيام باصدار وطرح اوراقها المالية فى اكتتاب عام، ان تكون مكاتبها مكاناً للاكتتاب فى اوراقها المالية.

الفصل العاشر

تداول الاوراق المالية

تداول الاوراق المالية داخل السوق

41- (1) يتم التعامل بالاوراق المالية المقبول تداولها بالسوق الثانوية من خلال السوق النظامية او السوق الثالثة.

- (2) يحدد المجلس شروط ومتطلبات الادراج لاي من الاسواق الواردة فى البند (1) والتي يتم من خلالها تداول الورقة المالية وكيفية نقلها من سوق لآخر او تعليق او ايقاف تداولها او شطب ادراجها من التداول فى السوق.
- (3) يتم التعامل بالصكوك داخل قاعة التداول من خلال جلسة خاصة بتداول الصكوك يحدد المجلس مواعيدها ومدتها.

ما يراعى عند اصدار شروط الادراج

42- عند إصدار المجلس شروط الادراج يجب عليه مراعاة :-

- (أ) سلامة وقوة المركز المالى للشركة،
(ب) النتائج السنوية لنشاطها،
(ج) مدى اتساع قاعدة المساهمين فيها،
(د) طبيعة نشاطها واهميته،
(هـ) اية امور اخرى حسب واقع الحال.

التعامل داخل جلسات التداول

43- يتم التعامل بالاوراق المالية المقبولة فى السوق من خلال جلسات التداول داخل قاعة التداول وذلك من قبل الوكلاء المعتمدين لدخول قاعة التداول والعاملين لدى الوكلاء المرخصين لممارسة اعمال الوكالة وتستثنى الاوراق المالية من التداول داخل القاعة فى الحالات التالية :-

- (أ) عمليات تداول الاوراق المالية التى تتم ما بين الزوجين والاقارب،
- (ب) عمليات التحويل التى تتم خارج السودان،
- (ج) عمليات التحويل الارثى،
- (د) اية عمليات يرى المجلس استثناءها وفقاً للحالات التى يراها مناسبة.

بيع الاوراق الماية بالمزاد العلنى

44- تتم عمليات بيع الاوراق المالية بالمزاد العلنى بناءً على القرارات التى تصدرها المحاكم او بموجب قرارات مجالس ادارة الشركات داخل قاعة التداول وذلك وفقاً لشروط خاصة بها يصدرها المجلس من وقت لآخر.

تنظيم التداول داخل قاعة التداول

45- (1) يصدر المجلس الشروط الخاصة بالتداول داخل قاعة التداول بالسوق، وذلك لتنظيم كيفية تنفيذ عمليات التداول عن طريق اتباع اسلوب التعامل المبني على المزايدة العلنية المكتوبة على الواح التداول الخاصة بذلك وانتهاء بتنفيذ العمليات وعمل عقود القاعة.

(2) يخت المدير العام او من يفوضه بفتح جلسات التداول، وحسن سير العمل فيها، وتطبيق شروط تداول الاوراق المالية، وادارة الجلسات فيها، والمحافظة على النظام خلال الجلسات داخل القاعة.

(3) لا يجوز للوكلاء الاعتراض على القرارات الخاصة بالموظف المسئول عن قاعة التداول خلال جلسات التداول ويجب إخطار المدير العام بالامور التي تكون محلاً للنزاع بين الوكلاء.

تحديد النسبة المئوية من سعر الإفتتاح للورقة المالية

46- (1) يجوز للمجلس تحديد نسبة مئوية من سعر الإفتتاح للورقة المالية لاغراض الزيادة والانخفاض فى اسعار الاوراق المالية والتي يجب مراعاتها اثناء التداول اليومي داخل قاعة التداول بالسوق، ولا يجوز الاستفادة من هذه الزيادة او الانخفاض لاي ورقة مالية اذا لم يتم تنفيذ اية عمليات تداول عليها خلال الجلسة الواحدة لذلك اليوم.

(2) اذا لم تتداول ورقة مالية خلال شهر واحد من تنفيذ اى عملية تداول عليها يحق للمدير تطبيق النسبة المحددة فى البند (1) وذلك فى كل يوم لكل جلسة وبغض النظر فيما لو لم يتم تنفيذ عمليات التداول عليها وحتى تصل الاسعار الى الحد الذى يسمح بإتمام تنفيذ عمليات التداول عليها.

إصدر نشرة باسعار الأوراق المالية
47- يجب على إدارة السوق إعداد نشرة يومية واسبوعية لاسعار الاوراق المالية المتداولة
تعتمد من قبل المدير العام او من يفوضه ويتم نشرها من خلال وسائل الاعلام
المختلفة لاطلاع الجمهور عليها.

الفصل الحادى عشر

مصادر اموال السوق، وحساباتها والرسوم
رسم الإشتراك

48- (1) تستوفى السوق من الشركات المساهمة العامة الاعضاء والهيئات والمؤسسات
المدرج قيد اوراقها المالية فى السوق والوكلاء رسم إشتراك سنوى بواقع
10.000 دينار سودانى.

(2) تستوفى السوق من بقية الاعضاء من غير ما ذكر فى البند (1) رسم إشتراك
سنوى لقاء عضويته بواقع 15.000 دينار سودانى.

رسم ترخيص الوكلاء

49- تستوفى السوق من الوكلاء لقاء منحهم ترخيصًا لممارسة اعمال الوكالة فى السوق
رسمًا سنويًا على الوجه الآتى :-

(أ) شركات المساهمة العامة المتخصصة باعمال الوكالة وبنوك الاستثمار
والشركات المالية المرخصين كوكلاء مبلغ وقدره 20.000 دينار سودانى.
(ب) باقى الشركات التى لم يرد ذكرها فى الفقرة (أ) اعلاه 15.000 دينار سودانى.
رسم الإكتتاب فى الأوراق المالية

50- تستوفى السوق من الاعضاء الذين يصدرون اوراقًا مالية وتطرح للأكتتاب العام رسم
دراسة وتوثيق إعتماد نشرة الاصدار على الوجه الآتى :-

(أ) (0.0004) أربعة بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية الاجماليه للأسهم التي تم إصدارها على أن لا يزيد المبلغ المتحصل عن 30.000 دينار ولا يقل عن 6.000 دينار .

(ب) (0.0002) إثنين بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية الاجماليه للصكوك التي تم إصدارها على ألا يزيد المبلغ المتحصل عن 20.000 دينار ولا يقل عن 5000 دينار .

رسم الادراج

51- تستوفى السوق رسم ادراج قيد اسهم شركات المساهمة العامة للتداول من خلال قاعة التداول بواقع 0.0002 (اثنين بال عشرة آلاف) من مجموع رأس مال الشركة المصرح به ويضاف الى ذلك ايضاً 0.0001 (واحد بال عشرة آلاف) من القيمة الاسمية لصكوكها المدر قيدها فى السوق على ان لا يقل المبلغ المتأتى عن 2500 دينار سودانى ولا يزيد عن 25.000 دينار سودانى .

رسم الصكوك

52- تستوفى السوق 0.0015 (خمسة عشر بال عشرة آلاف) من مجموع قيمة الصكوك التي تصدرها الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والاهلية سنويًا، على ان لا يقل المبلغ المتحصل عن 25000 دينار سودانى ولا يزيد عن 20.000 دينار سودانى عن الإصدار الواحد.

53- يتوجب على الاعضاء والوكلاء والاعضاء المدرج قيد اوراقهم المالية بالسوق دفع الاشتراكات والرسوم الواردة فى هذا الفصل خلال مدة اقصاها نهاية شهر يناير من كل عام وتعتبر اجزاء السنة بحكم السنة.

لأغراض تحقق الاشتراكات والرسوم

أستيفاء رسوم الدمغة

54- تستوفى رسوم دمغة عن عقود تحويل الاوراق المالية كما يلى :-

- (أ) نسبة (0.0015) من القيمة الاسمية للاسهم.
- (ب) نسبة (0.0005) على الزيادة عن القيمة الاسمية للاسهم.
- (ج) نسبة (0.0001) من القيمة الاسمية لاصكوك المقارضة.

الفصل الثانى عشر

عمولات السوق

تقاضى عمولة عن عمليات البائعين والمشتريين

55-(1) يتقاضى السوق عمولة عن عمليات تعامل البائعين والمشتريين بالاوراق المالية

بواقع 20% من الاجور الاجمالية للوكيل، ويحصلها السوق من الوكيل الذى يحملها لعملائه على انه لا يجوز للوكيل مطالبة عملاءه بها مرة اخرى.

(2) يجب أن لا تتجاوز العمولة التى يتقاضها السوق والوارده فى البنك (1) (1%)

من القيمة السوقية للأوراق المالية موضوع العقد، وتستوفى مناصفة من كل من البائع والمشتري عن طريق وكلائهم، كما يجب ان لا تقل عن (10) عشرة دينار سودانى.

(3) يتم إستيفاء المعولة المحدده فى البند (1) وفق المواعيد والترتيبات المحددة من

قبل السوق.

إستيفاء العمولات المستثناه

56- يستوفى السوق العمولات التالية عن عمليات التداول المستثناه من التداول داخل

القاعة ومن تدخل الوكلاء كطرف فيها :-

- (ا) (20%) عشرون فى المائة من العمولة المقررة للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات التحويل الارثى، وتستوفى هذه العمولة من الورثة كل حسب نصيبه الشرعى.
- (ب) (25%) خمسة وعشرون فى المائة من العمولة المقررة للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات التحويل التى تتم بين الاصول والفروع، وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد.
- (ج) (100%) مائة فى المائة من العمولة المقررة للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات التحويل وانتقال الملكية التى تتم خارج السودان، وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد.
- (د) (100%) مائة فى المائة من العمولة المقررة للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات التحويل وانتقال الملكية التى تتم ما بين الاقارب لغاية الدرجة الثالثة بإستثناء عمليات التحويل المبينة فى الفقرة (ب)، وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد.
- (هـ) (100%) مائة فى المائة من العمولة المقررة للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات البيع التى تتم بامر المحاكم.
- (و) (100%) مائة فى المائة من العمولة المقررة للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات التحويل المستثناه من التداول داخل القاعة بموجب قرارات المجلس.

(ز) (100%) مائة فى المائة من العمولة المقررة للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات البيع بالمزاد العلنى لاسهم المتخلفين عن سداد الاقساط المطلوبة بموجب قرارات مجالس ادارة الشركات المعنية.

الفصل الثالث عشر

لجنة المحاسبة

اجتماعات لجنة المحاسبة

- 57- (1) لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلاثة اعضاء.
- (2) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعلى العضو المخالف تدوين اسباب مخالفته.
- (3) (أ) تتم الدعوة الى اجتماعات اللجنة من قبل وئيسها ويتم رئيسها ويتم فى هذه الدعوة تحديد وقت الاجتماع وموضوع الاجتماع.
- (ب) يتم ابلاغ اطراف الشكوى والشهود بالشكوى والطلب منهم الحضور امام اللجنة فى مكان وزمان محددين.
- (ج) تباشر اللجنة تحقيقاتها والاستماع الى شهود واطراف الشكوى والاطلاع على الدفاتر والسجلات وسائر البيانات المتوفرة.
- (4) تكون جلسات اللجنة وقراراتها علنية إلا اذا رأى رئيس اللجنة اجراء سراً.
- (5) يتم تدوين وقائع جلسات اللجنة بمحضر تحت اشراف رئيسها، ويتم تدوين تاريخ انعقاد الجلسات، مكانها وزمانها والاعضاء الحاضرين واطراف الشكوى، على ان يوقع عليه جميع الاعضاء.

تقديم الشكاوى وتسجيلها

- 58- (1) تقدم الشكاوى الى ادارة السوق وتسجل بطريقة معتمدة فى سجل خاص بها لدى دائرة الشئون الإدارية والمالية ويتم عرضها على المدير العام يوميًا.
- (2) يتم إحالة الشكاوى الى لجنة للتحقيق يشكلها المدير العام من ثلاثة اعضاء من كبار الموظفين على ان يكون رئيس المكتب القانونى رئيسًا لها.

إجراءات عمل اللجنة

- 59- (1) تقوم لجنة التحقيق بالاجراءات اللازمة للتحقيق وعمل تقريرها الذى ترفعه المدير العام بهذا الخصوص.
- (2) على الطرف المقدم عنه الشكوى ان يحضر بنفسه الجلسات وله ان يستعين بمحامى للدفاع عنه.
- (3) إذا ثبت للمدير العام ان الشكوى تشكل مخالفة طبقًا لتقرير لجنة التحقيق الوارد فى البند (1)، من هذه المادة يتم إحالة الشكوى وتقرير لجنة التحقيق الى اللجنة.

الجزاءات التى تفرضها لجنة المحاسبة

- 60- يجوز للجنة المحاسبة فرض جزاءً ماليًا لا يقل عن (5.000) دينار سودانى.
- أشهد أن مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية قد أجاز للائحة العامة لسوق الخرطوم للأوراق المالية فى جلسته رقم (1) بتاريخ 14 من شهر ربيع الثانى عام 1415هـ الموافق 21 من شهر سبتمبر عام 1994

التوقيع

عبدالرحيم حمدى

رئيس مجلس إدارة

سوق الخرطوم للأوراق المالية

أوفق

عبدالله حسن أحمد

وزير المالية

التاريخ 16 من شهر أكتوبر 1994